الرد على مدعي الخلافة

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل بليهد، عبد الله سليمان

الرد على مدعي الخلافة/ عبد الله سليمان آل بليهد ، أحمد عبد العزيز الجماز.- الرياض، ١٤٣١هـ

٣٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٠- ٠- ٩٠١٥٠- ٦٠٣- ٩٧٨

١- الخلافة أ. الجماز، أحمد عبد العزيز (محقق) ب العنوان

ديوي ٢٤٤ ١٥٢٣ /١٤٣١هـ

رقم الإيداع: ١٥٢٣ /١٤٣١هـ

ردمك: ٠-٠- ٩٠١٥٠- ٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية – الرياض: ص. ب: ٢٩٠١٦٢

الرمز البريدي: ١١٣٦٢

هاتف: ٤٢٦٦٩٦٣ – ٤٢٦٦١٠٤ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

الموقع الإلكتروني: www.dar-atlas.com

البريد الإلكتروني: sales@dar-atlas.com

الرد على مدعي الخلافة

للشيخ العلامة

عبد الله بن سليمان بن بليهد

رحمه الله تعالى

١٢٧٨هـ-١٣٥٩

اعتنى بها

أحمد بن عبد العزيز الجمّاز

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربِّ العالَمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدِّين، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبدُه ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فهذه رسالة قليلة اللفظ كبيرة المعنى، تعنى بشأن عقد الإمامة العظمى تقريرًا، كما تعنى بتبيان رؤوس مسائلها توضيحًا، على وفق ما ورد في الكتاب والسنّة والتزمه أهل السنّة والجماعة في باب الاعتقاد، ألّف بين ألفاظها وأحكامها الشيخ العلّامة رئيس القضاة ـ في وقته ـ عبدالله بن سليمان بن بليهد رحمه الله، وهي عبارة عن إجابة منه على استفتاء ورد إليه من بلاد الهند عن رجل ادَّعى الإمامة العظمى زورًا وبُهتانًا، متلاعبًا بعقول الدهماء من الناس ظلمًا وجورًا، وما أقبح الهوى حينما يقود صاحبه إلى ظلم الآخرين وأخذ أموالهم بغير حقّ! فردّ عليه الشيخ بكلام كالدرر.

ونظرًا لأهمية تلك الرسالة وعدم طباعتها آثرت الاعتناء بإخراجها لعلّ الله أن ينفع بها في وقت نحن فيه بحاجة إلى معرفة أصول الإمامة العظمى وأحكامها التي قرَّرها أهل العلم، خصوصًا وقد كثرت الادِّعاءات ورفعت الرايات المغلفة برونق الأسماء الشرعية، المبطّنة بالبدع المقيتة والشهوات الخفيَّة؛ من حبٍّ للرئاسة وظهور الجاه والتسلّط على الرعاع.

وعجبًا لعقول إنسانية تنخدع فتستجيب لدعاوى كهذه، وتقلد أمرها ودينها لمن هذه حاله!!

إنّ مقام الإمامة في الشريعة عظيم؛ إذ هي خلافة للنبوة تحاط بها الملة، وتفوّض إليها السياسة الدينية والدنيوية، ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع[1]، وليست مجرَّد دعاوى كاذبة، بل لها أصول وضوابط محكمة، وشرائط وحدود مقرَّرة.

وما تراه في هذه الرسالة التي بين يديك هو جزء من ذلك.

فأسأل الله أن ينفع بها، وأن يرحم مؤلِّفها ويغفر لنا وله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص٣).

المؤلـــــــــف[1]

نسبه ومولده:

هو الشيخ العلّامة رئيس القضاة ـ في وقته ـ عبدالله بن سليمان ابن الشيخ سعود بن محمد بن عبدالله بن سليمان بن عثمان بن بليهد، من قبيلة بني خالد التي هي من قبائل بني عامر من صعصعة من هوازن، أحد الشعوب المضريَّة العدنانية.

وُلد في بلدة «القرعاء» إحدى قرى القصيم عام ١٢٧٨ هـ.

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الشيخ في بلدته فأخذ مبادئ القراءة والكتابة عن والده، ثم شرع في طلب العلم فرحل إلى «بُريدة» للقراءة على الشيخ العلّامة محمد بن عبدالله ابن سليم، فقرأ عليه في التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصولها.

ثمَّ رحل إلى الهند للعلاج واغتنم فرصة وجوده فيه فقرأ على علمائه من رجال الحديث، ثمَّ عاد إلى بلاده عالمًا حافظًا متقنًا للعلوم الشرعية والعلوم العربية.

مشايخه:

أخذ العلم عن العديد من علماء عصره، ومن أبرزهم:

---

(١) انظر: «تراجم المتأخرين الحنابلة» (ص٩٢)، «الأعلام» (٤/ ٩١)، «علماء نجد» (٤/ ١٣٨).

١ - الشيخ عبدالله بن عبداللطيف.
٢ - الشيخ حسن بن حسين.
٣ - الشيخ محمد بن عبدالله بن سليم.
٤ - الشيخ محمد بن عبدالله بن دخيل.
٥ - الشيخ صالح بن قرناس.

أعمالـــه:

في عام ١٣٣٣هـ عيِّن قاضيًا لقرى القصيم وبواديها، واستمرَّ على ذلك حتى عام ١٣٤١هـ حيث عيَّنه الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ قاضيًا في مدينة «حائل» وما يتبعها من المنطقة الشمالية.

ولما استولى الملك عبدالعزيز على الحجاز عام ١٣٤٣هـ نقل الشيخ من قضاء مدينة حائل إلى رئاسة القضاة في مكة المكرَّمة، واستمرَّ على ذلك حتى آخر عام ١٣٤٥هـ حيث أعفي عنه وأعيد إلى قضاء «حائل» مرَّةً أخرى، وذلك بعد إلحاح أهالي «حائل» على الملك عبدالعزيز لإرجاعه إليهم، فاستمرَّ على ذلك حتى وفاته رحمه الله تعالى.

تلاميذه:

أخذ عنه العلم خلقٌ كثير في مكة المكرمة وفي حائل وفي القصيم، ومن أبرزهم:

١ - الشيخ سالم الصالح البنيان.
٢ - الشيخ حمود بن حسين الشغدلي.
٣ - الشيخ علي بن محمد الهندي.
٤ - الشيخ سليمان بن حمدان.

٥- الشيخ حمد بن محمد أبو عرف.
٦- الشيخ أحمد بن عبدالعزيز المرشدي.
٧- الشيخ عبدالرحمن الملق.
وغيرهم كثير.

أخلاقه وسجاياه:

وصفه تلميذه الشيخ علي بن محمد الهندي بقوله: «كان الشيخ عبدالله بن بليهد عالمًا فاضلًا، جمع الله له بين السياسة الدينية والدنيوية والعلم والحجة والعقل الوافر، وكان رحالة لا يذكر له أحد بعلم إلّا رحل إليه وأخذ عنه» انتهى[١].

وقال تلميذه الشيخ سليمان بن حمدان: «سمعت شيخنا العلّامة الشيخ سليمان بن سحمان ـ رحمه الله ـ وقد ذُكر عنده ـ يعني ابن بليهد ـ يثني عليه ويقول: ما علمت مثله في استحضار الحجَّة، وما علمت أنه انقطع مع أحد في مناظرة»[٢].

آثاره العلمية:

قال في «مشاهير علماء نجد»:

«ألف الشيخ عبدالله بن بليهد منسكًا سمّاه: «جامع المسالك في أحكام المناسك على المذاهب الأربعة» طبع، ورسالةً لطيفةً ردًّا على مدّعي الخلافة لم تطبع» انتهى.

---

(١) انظر: «علماء نجد» لابن بسام (٤/ ١٤٥).
(٢) «تراجم المتأخرين من الحنابلة» (ص٩٣).

قلت: وهي هذه الرسالة التي بين يديك[١].

كما أنّ له عدة مقالات وفتاوى متنوِّعة في الصحف والمجلّات التي كانت تصدر في وقته.

وفاتـــه:

استمرَّ الشيخ رحمه الله في عمله قاضيًا في مدينة حائل وتوابعها، والتدريس والوعظ والإفتاء حتى عام ١٣٥٩هـ حيث سافر فيه إلى مدينة الطائف، فمرض بالحمى نحو شهر، ثمَّ توفي.

وكانت وفاته ليلة الاثنين العاشر من جمادى الأولى من عام ١٣٥٩هـ، وصلِّي عليه بمسجد ابن عباس صباحًا، وشيَّع جنازته خلقٌ كثير، ودُفن في المقبرة الواقعة شرقًا من المسجد.

فرحمه الله رحمةً واسعةً وجمعنا به في جناته.

(١) وانظر: «الأعلام» للزركلي (٤/ ٩١).

وصف النسخة الخطية

اعتمدت لإخراج هذه الرسالة نسخةً خطية واحدةً تقع في اثنتي عشرة ورقةً، كتبت بخط جميل واضح، موجودة ضمن مخطوطات مكتبة الشيخ العالم صالح السالم البنيان ـ رحمه الله ـ بحائل.

والناسخ لها ابنه الشيخ الكريم علي بن صالح رحمه الله[1] الذي كان من أبرز تلاميذ الشيخ ابن بليهد.

وهي نسخة محرَّرة في سنة ١٣٦٠هـ.

وقد قمت بعزو الآيات والأحاديث المذكورة بها، وتوثيق النصوص والتعليق المختصر من كلام أهل العلم على المسائل المذكورة بما يتناسب وحجم الرسالة.

وحيث لم يرد للرسالة عنوانٌ معيَّن فقد اخترت لها: «الردّ على مدّعي الخلافة»، وهو عنوان مقتبس مما تناولته الرسالة ضمنًا.

علمًا بأنّ بعض من ترجم للشيخ قد أشار إليها بهذا العنوان، كما في «مشاهير علماء نجد» و«الأعلام».

أسأل الله أن ينفع بها، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) والشيخ علي معروفٌ بجودة الخط وحسنه وجماله. انظر ترجمته في: «علماء نجد» (٥/ ٢٠٩).

بسم الله الرحمن الرحيم
ما تقولون أيها العلماء الربانيون ويا معشر الموحدين نصركم
الله نصرًا عزيزا في عالم من علماء الهند ادّعا انه امام هذا الزمان
وان امامته امامة كبرى كالخلفاء الراشدين المهديين
رضي الله عنهم اجمعين مع انه ليس بقرشي ولم يجر لامامته
انتخاب كانتخاب سقيفة بني ساعدة ويخوف الناس
بوعيد هذه الاحاديث من مات وليس في عنقه بيعة
مات ميتة جاهلية ولا يصبح صبح الا وعليه امام وغير
ذالك ويقول ايضا من مات ولم يبايعني مات كافرًا
ويقول ايضا ان من لم يؤدّ الى الزكاة وينفقها صاحب
النصاب حيث يشاء بنفسه لا تقبل منه وفعل اخذ الزكاة
وله جماعة يجمعون الزكاة من البلدان البعيدة ويرسلونها
اليه وهو لا يردها الى المستحقين كما قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الآية بل انه يشتري
الأراضي ويبني البيوت وينفق على نفسه واهله واذا
سأله مسلم هل عندك حساب لهذا المال وهل تكتب الناس
بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول كما قال عمر
ابن عبد العزيز لزريق اكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم الى مثله
من الحول

صورة الصفحة الأولى من النسخة الخطية

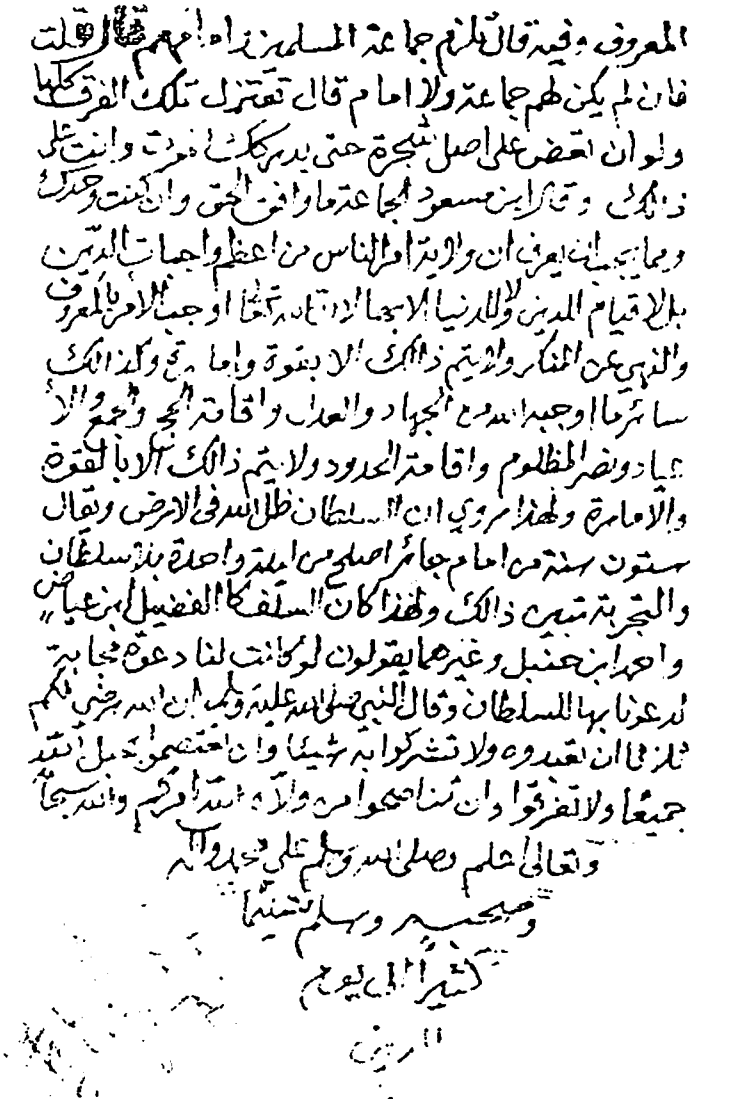

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقولون أيها العلماء الرَّبَّانيون ويا معشر الموحِّدين ـ نصركم الله نصراً عزيزاً ـ في عالم من علماء الهند ادَّعى أنه إمام هذا الزمان، وأنّ إمامته إمامةٌ كبرى كالخلفاء الرَّاشدين المهديِّين رضي الله عنهم أجمعين، مع أنه ليس بقرشيّ، ولم يجر لإمامته انتخاب كانتخاب سقيفة بني ساعدة، ويخوِّف الناسَ بوَعيد هذه الأحاديث: «**من مات وليس في عُنقه بيعة ماتَ مِيتة جاهلية**»، و«**لا يصبح صبح إلّا وعليه إمام**»، وغير ذلك.

ويقول أيضًا: من مات ولم يُبايعني مات كافرًا.

ويقول أيضًا: إنّ مَن لم يؤدِّ إليَّ الزكاة وينفقها صاحب النصاب حيث يشاء بنفسه لا تُقبل منه، وفعل أخذ الزكاة، وله جماعةٌ يجمعون الزكاة من البلدان البعيدة ويُرسلونها إليه، وهو لا يرُدُّها إلى المستحقِّين كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ إلى آخر الآية [التوبة: ٦٠]، بل إنه يشتري الأراضي ويَبني البيوت، ويُنفق على نفسه وأهله.

وإذا سأله مسلمٌ: هل عندك حُسَّابٌ لهذا المال؟ وهل تكتب للناس بما تأخذه منهم كتابًا إلى مثله من الحول ـ كما قال عُمر بن عبدالعزيز لزريق: اكتُب لهم كتابًا بما تأخذ منهم إلى مثله من الحول... إلى آخر الحديث، و«**إنّ الخازن الأمين الذي يُؤدِّي ما أمر الله...**»، وما لكَ لا تعمل بهذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟ فيقول: أدُّوا الزكاة إليَّ ولا تسألوني في

الزكاة، أنا إمام.

ثمَّ لا يخفى أننا معاشر رجال الهند محكومون، ومدَّعي الإمامة هذا مِثلُنا محكومٌ لا يستطيعُ أن يُجريَ حدودَ الله؛ لأنه ليس بمقتدِرٍ في السياسة، وليس فيه أسوةٌ حسنةٌ قَدْرَ خردلة، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ لا في السخاء، ولا في الجود، ولا في إكرام الضيف، ولا في الأخلاق الفاضلة...

أفتونَا وبيِّنوا بالدلائل الواضحة القويَّة من النصوص والأحاديث الصريحة الصحيحة بترتيب الوجوه الآتية:

الأول: حديث: «**من ماتَ وليس في عُنقه بيعة**» صحيح أم لا؟ وهل يُعمل به؟

الثاني: هل القرشية وحدها شرطٌ للإمامة أم هي مقرونة بإمامة الدِّين؟

الثالث: إذا لم توجد إمامة الدِّين في قريش هل تصحّ إمامة مَن يقيم الدِّين من غيرهم؟

الرابع: لفظ «الجماعة» يطلق بغير إمام أم لا؟

الخامس: هل تصحّ إمامة المحكوم، ومَن نصب نفسه بغير انتخاب، ومَن ليس له قدرةٌ ولا سياسةٌ على الدِّفاع عن نفسه ولا عن أتباعه، ومَن لا ينفق مال الله حيثُ أمرَ اللهُ عز وجل بل يجمعُها جمعًا؟ وهل يجوز لنا أن نسلِّم بإمامة مَن كان معرى من الأخلاق الفاضلة العالية وليست فيه الأسوة الحسنة النبوية كالخلفاء الراشدين؟ انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب

الحمد لله ربِّ العالَمين.

اعلم أيُّها السَّالك ـ أرشدك الله ـ أنِّي أقدِّم لكَ مقدّمةً يُفهم منها معنى الإمامة الشرعية وما تثبُت به الإمامة.

فأما حقيقة الإمامة الشرعية فهي: النظر في مصالح الأمَّة في دينهم ودُنياهم، وقد عُرف ذلك من الشرع، وأجمع عليه المسلمون.

وأمَّا ما تثبُت به الإمامة، فهو أحد ثلاثة أمور:

إمَّا أن ينُصَّ عليه خليفة قبله، كما عهد أبو بكر الصدِّيق إلى عُمر رضي الله عنهما[1].

وإمَّا باتِّفاق أهل الحلّ والعَقد عليه، كما اتّفق الصحابة على أمير المؤمنين عُثمان ﷺ[2].

---

(١) روى البخاري في «صحيحه» (١٣/ ٢١٨) ومسلم في «صحيحه» (١٢/ ٢٠٤) عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قيلَ لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خيرٌ منِّي أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خيرٌ منِّي رسول الله ﷺ. فأثنَوا عليه فقال: راغب وراهب، وددتُ أني نَجَوت منها كَفَافًا لا لي ولا عليَّ، لا أتحملُها حيًّا ومَيتًا».

(٢) ففي قصة مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنهم قَالُوا له: أوصِ يا أميرَ المؤمنين، استخلف. فقال: ما أجدُ أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر ـ أو الرهط ـ الذين توفي رسول الله ﷺ عنهم وهو عنهم راضٍ. =

وإمَّا بقهره للناس واستيلائه عليهم ونفوذ أحكامه فيهم[1]، ولو

= فسمَّى عليًّا وعثمانَ والزُّبير وطلحةَ وسعدًا وعبدَالرحمن، وقال: يَشهدُكم عبدُالله بنُ عُمر وليس له مِنَ الأمر شيءٌ. فلمَّا فُرِغَ من دفنه اجتمع هؤلاء الرَّهْط فقال عبدُالرحمن: اجعلوا أمرَكم إلى ثلاثةٍ منكم. فقال الزُّبير: قد جعلتُ أمري إلى عليٍّ، فقال طلحةُ: قد جعلتُ أمري إلى عثمانَ. وقال سعدٌ: قد جعلتُ أمري إلى عبدِالرحمنِ بنِ عَوْف. فقال عبدُالرحمن بنُ عَوف: أيُّكُما تبرَّأ من هذا الأمر فنجعلُه إليه، واللهُ عليه والإسلام لينظرنّ أفضَلَهم في نفسه. فأسكتَ الشيخان. فقال عبدُ الرحمن: أفتجعلونه إليَّ والله عليَّ أن لا آلُوَ عن أفضلِكُم؟ قالا: نعم. فأخذَ بيدِ أحدِهم فقال: لكَ مِن قرابة رسولِ الله ﷺ والقدَم في الإسلام ما قدْ علمتَ، فالله عليك لئن أمَّرتُك لَتعدِلنّ ولئن أمَّرتُ عُثمانَ لتسمعنّ ولتُطيعنّ. ثمَّ خلا بالآخَر فقال له مثلَ ذلك، فلمَّا أخذَ الميثاقَ قال: ارفعْ يدكَ يا عُثمانُ، فبايعهُ وبايعهُ عليٌّ وولجَ أهلُ الدار فبايعوه». رواه البخاري. «الفتح» (٧/ ٧٥).

قال الشوكاني: «وفي هذا الأثر دليلٌ على أنه يجوزُ جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح، كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد. قال النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحلّ والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد محصور أو غيره». «نيل الأوطار» (٦/ ٥٩). وانظر: «شرح النووي» (١٢/ ٢٠٥)، «فتح الباري» (١٣/ ٢٢١).

(١) قال الموفَّق ابن قدامة: «ولو خرج رجلٌ على الإمام فقَهَره وغلب الناسَ بسيفه حتى أقرُّوا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار إمامًا يحرُم قتالُه والخروجُ عليه؛ فإنّ عبدالملك بن مروان خرج على ابنِ الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلِها حتى بايعوه طوعًا وكرهًا فصار إمامًا يحرم الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شقِّ عَصَا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله ﷺ: «مَن خرجَ على أمَّتي وهم جميعٌ فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان»». «المغني» (١٢/ ٢٤٣).

وقال أحمد في رواية عَبدُوس بن مالك العطّار: ومَن غلبَ عليهم بالسَّيف حتى صارَ خليفةً وسُمِّي أميرَ المؤمنين فلا يحلّ لأحَدٍ يؤمنُ بالله أن يَبيتَ ولا يراهُ إمامًا برًّا كان أو فاجرًا». «شرح منتهى الإرادات». وانظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٧٠).

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١١٠) أنّ ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أميرٌ إلا صلى خلفَه وأدَّى إليه زكاةَ ماله، وأنه كان يقول: «لا أقاتل في الفتنة وأصلي وراء من غلب».

قلت: وبهذا الأثر استدلَّ الإمام أحمد على ما قرَّره في رواية العطار السابقة.

وأخرج البخاري (١٣/ ٢٠٥) عن عبدالله بن دينار قال: «شهدتُ ابن عمرَ حيثُ اجتمعَ الناسُ على عبدِالملك قال كتب: إنِّي أُقرُّ بالسمع والطاعةِ لعبد الله عبدالملك أمير المؤمنين على سنَّة الله وسنَّةِ رسولِهِ ما استطعتُ، وإنَّ بَنيَّ قد أقرُّوا بمثل ذلك».

كان قهرُه ظلمًا منه لهم[١]؛ فإنه بذلك يكون إمامًا يجب طاعتُه في غير المعصية[٢] وتنفيذ أحكامه، وتحرُم مخالفتُه، ويحكم له حكم غيره من الأئمة إذا كان مسلمًا[٣]، كما جرى على ذلك المسلمون في غالب الأعصار التي يستولي عليهم فيها أئمةٌ بمجرَّد القهر والغلبة، فيُقِرُّون لهم بالإمامة ويُذعِنون لطاعتهم وينهَون عن الخروج عليهم؛ لما يُفضي إليه ذلك من الفساد[٤].

---

(١) وانظر زيادة تحقيق لما تنعقد به الإمامة في: «تفسير القرطبي» (١/ ٢٦٨)، «الأحكام السلطانية» (ص٦)، «المجموع» للنووي (٢٠/ ٣٣٧).

(٢) وقد جاءت بذلك الأحاديثُ الصحيحة الصَّريحة التي لا لبس فيها ولا مَطعن، كحديث ابنِ عُمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**السَّمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلم فيما أحبَّ وكرِه، ما لم يُؤمَر بمعصية، فإن أُمِر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة**». أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٦٩٨٦)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٤٧١٩).
وعن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال في السَّرِية الذين أمرهم أميرُهم أن يَدخُلوا في النار: «**لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا؛ إنما الطاعةُ في المعروف**». أخرجه البخاري برقم (٦٩٨٧)، ومسلم برقم (٤٧٢١).

(٣) فالكافر إذا تغلّب لا تنعقد إمامتُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].
وقال القاضي عياض: «أجمع العلماء على أنّ الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر العزل». قال: «وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها». «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).
قال النووي: «مَن قهر الناس لشوكته وقوَّة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إمامًا فإنّ أحكامه تنفذ وتجب طاعتُه، وتحرُم مخالفتُه في غير معصية، عبدًا كان أو حرًّا أو فاسقًا، بشرط أن يكون مسلمًا». «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٤٩).

(٤) قال في «الفتح» (٣/ ٩): «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب والجهاد معه، وأنّ طاعتَه خيرٌ من الخروج عليه؛ لما في ذلك مِنْ حَقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلّا إذا وقع من السلطان الكفرُ الصَّريح فلا تجوز طاعتُه في ذلك، بل تجب مجاهدتُه لمن قَدِر عليها كما في الحديث» اهـ.
=

إذا تقرَّر ذلك؛ فهذا المدَّعي المذكورُ حالُه في السؤال لم يكن مستفيدًا للإمامة بطريق من الطرق التي تُستفاد بها، لا بنصِّ خليفةٍ قبلَه، ولا باجتماعٍ من أهل الحلّ والعَقد[١]، ولا بقهره للناس بسيفه.

فبذلك يُعلَم أنّ دعواه عاريةٌ عن البرهان، ولا يَلتفِتُ إلى مثل هذه الدعوى ويُصغي إليها إلّا مَن هو من أجهل الناس.

وأمَّا ما ذكرهُ السائل من أنه «يأخذ الزكاة لنفسه ولا يصرفها مَصارفَها الشرعية» فهذا هو اللّائق بمثل هذا: أنه لا يتقيَّد بالشرع، بل يعمل بموجِب هواهُ وأغراضِه، فيكون من الذين قال فيهم النبيُّ ﷺ: **«إنّ رجالًا يتخوَّضون في مالِ الله بغير حقٍّ، فلهم النارُ يومَ القيامة»**[٢].

فإنّ الزكاة وغيرها من الأموال السلطانية[٣] التي تُسمَّى «مال الله» لا يجوز لأحدٍ صرفُها إلى غير مستحقِّها[٤]، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إنّ اللهَ

= وروى البخاري في «صحيحه» (باب إذا قال عند قوم شيئا ثمَّ خَرجَ فقال بخلافِه) عن نافع قال: «لما خلع أهلُ المدينة يزيدَ بنَ معاوية جمع ابنُ عُمرَ حَشَمَهُ وولدَه فقال: إنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «يُنصبُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة»، وإنّا قد بايعنا هذا الرَّجُل على بيع الله ورسوله، وإنِّي لا أعلمُ غدرًا أعظَمَ من أن يُبايَع رجُلٌ على بيع الله ورسوله ثمَّ يُنصب له القتال، وإني لا أعلمُ أحدًا منكم خلعهُ ولا بايع في هذا الأمر إلّا كانت الفيصلَ بيني وبينَهُ».

(١) منَ العُلماء ووُجوه الناس الذين هم بصفة الشهود من العدالة وغيرها، من العلم الموصل إلى معرفة مستحقّ الإمامة، وأن يكونوا من أهل الرَّأي والتدبير المؤدِّيْن إلى اختيار مَن هو للإمامة صالحٌ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٥٠) كتاب فرض الخُمس، باب قولِ الله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ٤١] عن خَولةَ الأنصارية رضي الله عنها.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأموال السلطانية التي أصلُها في الكتاب والسُّنّة ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء». «الفتاوى» (٢٨/ ٢٦٥).

(٤) قال الصنعاني: «الحديث دليلٌ على أنه يَحرُم على مَن لم يستحقَّ شيئًا من مال الله ـ بألّا يكون من المصارف التي عَيَّنها اللهُ تعالى ـ أن يأخذَه ويتملكَه، وأنّ ذلك من المعاصي الموجِبة للنار». «سبل السلام» (٤/ ٣٧٨).

لم يرضَ في هذه الصدقات بقسم نبيٍّ ولا غيره...» إلى آخره[(١)]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وكذلك قسمة الخمُس هي مبيَّنة في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: ٤١]، وكذلك الفيء مبيَّن في سورة الحشر في قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الآية [الحشر: ٧].

فهذه الأموال مبيَّن مصرفُها في الكتاب والسنّة ولا يجوز لأحدٍ تغييرُه[(٢)]، لكن لما غلب الجهل وخفي العلم صار الأكثر كما قال عليٌّ ﷺ فيهم: «أتباعُ كلِّ ناعق، يميلون مع كل صائح؛ لأنهم لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» برقم (١٦٣١)، والبيهقي في «سننه» برقم (٧٧٥٥، ١٣٢٧٩)، والدارقطني (٢/ ١١٩) برقم (٢٠٣٣) وضعَّفه عن زياد بن الحارث الصدائي، وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنْعُم وقد ضعَّفوه كما قال عنه الذهبي في «الضعفاء»: «مشهور جليل ضعَّفه ابنُ مَعين والنسائي. وقال الدارقطني: ليس بالقويّ، ووَهَّاه أحمد». وقال الحافظ في «التقريب»: «كان ضعيفًا في حفظه، وكان رجلًا صالحًا». وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٣/ ٤٨٨).

(٢) انظر بيان ذلك وتفصيله في: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٦٥).

(٣) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقِّه» (١/ ٤٩)، والمزِّي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٦).
قال الخطيب بعده: «هذا الحديث من أحسن الأحاديث معنًى وأشرفِها لفظًا». =

وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنّ اللهَ لا يقبض العلمَ انتزاعًا ينتزعُه من صدور الرِّجال، ولكن يقبض العلمَ بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالمٌ اتخذ الناسُ رؤوسًا جهّالًا فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلوا**»(١).

إذا عُلم ذلك؛ فالجواب عن الوجوه التي ذكرها السائل:

الأول: «**من مات وليس في عُنقه بيعة مات ميتةً جاهلية**» صحيح أم لا؟ وهل يُعمل به؟

هذا الحديث خرَّجه مسلمٌ(٢) من حديث ابن عُمر، ولا شكّ أنه يجب العملُ به؛ فإنّ معناه: أنّ المسلم يجب عليه بيان اعتقاد وجوب الطاعة لمن ولّاه اللهُ أمرَه، كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩](٣).

= وقال ابن القيم في «إعلام الموقّعين» (١/ ٤٥٨): «وهو حديثٌ مَشهور عند أهل العلم، يستغنى عن الإسناد لشهرته عندهم».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٩/ ٥١): «وقد رواه جماعةٌ من الحفاظ الثقات».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٣٤ فتح)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٦٧٤٧).

(٢) في «صحيحه» (١٢/ ٢٤٠ النووي) برقم (٤٧٤٩).

(٣) وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومَن عصاني فقد عصى الله، ومَن أطاع أميري فقد أطاعني، ومَن عصى أميري فقد عصاني**». البخاري في «صحيحه» (٦٩٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤٧٠٣).

وعن عُبادةَ بن الصامت قال: بايَعْنَا رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطاعة في مَنْشَطنا ومَكْرَهنا، وعُسْرِنا ويُسْرِنا، وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، قال: «**إلا أن تَرَوا كفرًا بواحًا عندكم فيه مِنَ الله بُرْهَان**». أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٣)، ومسلم برقم (٤٧٢٧).

والمراد بـ«الميتة الجاهلية» في هذا الحديث: أن يكون حاله في الموت كحالة أهل الجاهلية على ضلال وليس لهم إمامٌ مُطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموتُ عاصيًا[١].

وأمَّا ما يفهمُه بعضُ مَن لا تحصيل عنده من أنّ الحديث يدُلّ على أنّ كلّ فردٍ من أفراد الناس يجب عليه مُبايعةُ الإمام بنفسه، وإن لم يفعل

ذلك دخل في هذا الوعيد! فمن المعلوم قطعًا أنّ المسلمين من زمن الخلفاء الرَّاشدين ـ الذين هم القدوة وبهم الأسوة ـ إلى زماننا هذا لم يكونوا يفعلونه، وإنما تثبُت البيعة من أهل الحلّ والعَقد، ويدخُل فيها غيرُهم تبعًا[٢]، فهذا المقصود من البيعة بلا ريب.

فأمَّا من لم يُبايع الإمام على أمرٍ خاصٍّ أو لسبب فهذا مستحبّ وليس بواجب كما نصَّ على ذلك العلماء في موضعه[٣].

---

(١) قال النووي: «قوله ﷺ: «مات ميتة جاهلية» هي بِكسر الميم، أي: على صفة موتهم من حيث هُم فَوْضَى لا إمامَ لهم». «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٣٨). وانظر: «فتح الباري» (١٣/ ٩)، «سبل السلام» (٣/ ٤٩٩)، «نيل الأوطار» (٧/ ١٩٤).

(٢) قال النووي: «أمَّا البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يُشترَط لصحَّتها مبايعةُ كلِّ الناس ولا كلُّ أهلِ الحل والعقد، وإنما يُشترط مبايعةُ مَن تيسَّر إجماعُهم من العلماء والرُّؤَساء ووُجوه الناس». «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٧٧).

(٣) وذلك على نحو ما ورد في «صحيح مسلم» برقم (٤٧٦٣) عن جابر رضي الله عنه: «كنّا يومَ الحُديبية ألفًا وأربعمائة، فبايعناه وعُمَر آخذٌ بيده تحت الشجرة، بايعناه على أن لا نَفِرَّ، ولم نبايعه على الموت».
وورد في «سنن الترمذي» برقم (١٥٩٤) عن يَزِيد بنِ أبي عُبَيْد قال: «قُلْت لسَلَمَة بنِ الأكْوَع: على أيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رسولَ الله يَوْمَ الْحُدَيْبية؟ قال: على المَوْتِ».
قال الترمذي بعد ذكر الحديثين: ومعنى كِلَا الحديثين صحيحٌ؛ قد بايعه قومٌ مِن أصحابه على الموت، وإنما قالوا: لا نزال بين يديكَ حتى نُقتَل، وبايعه آخَرُون فقالوا: لا نَفِرّ.

وقد بايعَ النبيَّ ﷺ أصحابُه على أن لا يفرُّوا وغير ذلك، وكانوا قد بايعوه قبل ذلك على الإسلام.

وأحوال البيعة وأحكامُها وأقسامُها معروفةٌ في مواضعها[١].

وأمَّا قول السائل: هل القرشية وحدَها شرطٌ للإمامة أم هي مقرونةٌ بإقامة الدِّين؟

وقوله: إذا لم توجَد إقامةُ الدِّين في قريش هل تصحّ إمامةُ من يُقيم الدِّين من غيرهم؟

فقد عُلِمَ ممَّا قدّمنا أنّ مَن ثبتت إمامتُه بطريق من الطرق الثلاثة التي ذكرتُ، وهي: أن ينصَّ عليه إمامٌ قبله، أو يتّفق أهل الحلّ والعقد عليه، أو يقهر الناسَ بسيفه، فإنها تجب طاعتُه وتنفذ أحكامُه، سواء كان قرشيًّا أو غيره، وسواء كان بَرًّا أو فاجرًا كما جرى على ذلك عملُ المسلمين من بعد الخلفاء الرَّاشدين؛ فإنهم لا يزالون تحت ولاية من فيه ظلم وفسق، والعرب وغيرهم، ولم تزل الأئمة من أهل العلم يأمرون بإطاعتهم وينهون عن الخروج عليهم؛ لأنّ في الخروج عليهم شرًّا كبيرًا[٢].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٦/ ٨٥)، «القرطبي» (١٦/ ٢٧٤)، «ابن كثير» (٤/ ١٨٥)، «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢١٦).

(٢) في «صحيح مسلم» برقم (٤٧٦١) من حديث عَوْف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيارُ أئمَّتِكُم الذين تحبُّونهم ويحبُّونكم، وتُصَلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمَّتكم الذين تُبغِضونهم ويُبغِضونكم، وتَلعَنُونهم ويلعنونكم». قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا نُنَابِذُهم عند ذلك؟ قال: «لَا ما أقاموا فيكم الصلاة، لَا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا مَن ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة».

فأما الأحاديث الدالّة على أنّ الإمامةَ في قريش فلا شكّ في صحَّتها والعمل بها عند جمهور العلماء، لكن محلّ ذلك عند ابتداء التقديم إذا كان باختيار من له الاختيار ووُجد فيهم من فيه كفاية، فأمَّا إذا لم يوجَد شرط الكفاية فإنّ ذلك يتطرَّق إلى العلم والدِّين، ويسقط اعتبار شروط هذا المنصب[١].

وقد قال الشوكاني رحمه الله في «وبل الغَمام»: إنّ في بعض هذه الألفاظ ـ يعني ألفاظ الأحاديث المشار إليها ـ ما يدُلّ على الحصر، ولكن قد خصّص مفهوم هذا الحصر أحاديث وجوب الطاعة على العموم، وبذلك صرَّح القرآن الكريم، على أنه قد ورد ما يدُل على وجوب الطاعة لغير قريش على الخصوص، كحديث: «**أطيعوا السلطان وإن كان عبدًا حبشيًّا رأسه كالزبيبة**». رواه في الصحيح[٢]، وكذلك حديث: «**عليكم بالطاعة وإن كان عبدًا حبشيًّا...**» الحديث.

---

(١) قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (١/ ١٢٣): «فاشتراط كونه قرشيًّا هو الحقّ، ولكن النصوص الشرعية دلّت على أنّ ذلك التقديم الواجب لهم في الإمامة مشروطٌ بإقامتهم الدِّين وإطاعتهم لله ورسوله، فإن خالفوا أمر الله فغيرُهم ممَّن يُطيعُ اللهَ تعالى ويُنفذ أوامره أولى منهم» انتهى.
ثمَّ استدلّ لذلك بما رواه البخاري في «صحيحه» (باب الأمراء من قريش) عن معاوية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنّ هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحَدٌ إلا كبَّه اللهُ على وجهه، ما أقاموا الدِّين**».
قال الشنقيطي: «ومفهومه: أنهم إن لم يُقِيموه لم يكن فيهم، وهذا هو التحقيق الذي لا شكّ فيه في معنى الحديث».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب إمامَة العبد والمولى)، برقم (٦٨٤).
قال الشنقيطي: «والمراد بالزبيبة في هذا الحديث: واحدة الزَّبيب المأكول المعروف، الكائن من العنب إذا جفّ، والمقصود من التشبيه: التحقير وتقبيح الصورة؛ لأنّ السَّمع والطاعةَ إذا وجبَا لمن كان كذلك دلّ ذلك على الوجوب على كلِّ حال إلّا في المعصية». «أضواء البيان» (١/ ١٢٨).

ثمَّ الإخبار منه ﷺ بأنّ الأئمَّة في قريش هو كالإخبار منه ﷺ أنّ الأذان في الحبشة، والقضاء في الأزد، وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذلك.

وقد تقدّم بيان أنّ المقصود من الإمامة هو القيام بما أوجب اللهُ تعالى من النظر في مصالح الناس في دينهم ودُنياهم، ويدخل في ذلك نصب القضاة والمفتين والمدرِّسين، وغيرهم من لا تقوم مصالحهم إلّا به، وكذلك إقامة الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله تعالى، الذي لا يستقيم الدِّين إلّا به، كما قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ولهذا اعتبر العلماء للإمامة شروطًا:

منها: أن يكون مكلفًا؛ لأنّ من لا يصلح لتدبير نفسه لا يصلح لتدبير غيره.

ومنها: كونه ذكرًا[(١)]، ووجهه أنّ النِّساء ناقصات عقل ودِين، ومَن كان كذلك لا يصلح لتدبير أمر الأمة ولا لتولِّي الحكم بين عباد الله.

ومنها: كونه حرًّا[(٢)]، ولا ريب أنّ الحرَّ في هذا الأمر أولى من العبد وأكمل منه في الغالب.

---

(١) قال الشنقيطي: «ولا خلاف في ذلك بين العلماء، ويدلّ له ما ثبت في «صحيح البخاري» وغيره من حديث أبي بكرة ا أنّ النبيَّ ﷺ لمّا بلغه أنّ فارسًا ملّكوا ابنة كسرى قال: «لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرَهم امرأة»». «أضواء البيان» (١/ ١٢٧).

(٢) نقل ابن بطال عن المهلب الإجماع على ذلك. «فتح الباري» (١٣/ ١٣١).
وقال الشنقيطي: «لا خلاف في هذا بين العلماء». «أضواء البيان» (١/ ١٢٧).

ومنها: كونه قرشيًّا، وقد تقدّم بيان ذلك.

ومنها: أن يكون سليم الحواس عاقلًا؛ لأنّ المقصود بالولاية العامَّة هو تدبير أمور الناس على العموم والخصوص، وإجراء الأمور مجاريها ووضعها مواضعها، وهذا لا يتيسَّر ممَّن في حواسه خلل؛ لأنه يقتضي نقص التدبير إمَّا مطلقًا أو بالنسبة إلى تلك الحاسَّة.

ومنها: كونه مجتهدًا[1]، وهذا من أهمِّ الأمور وأقومِها؛ لأنّ المقصود من نصب الأئمة هو تنفيذ أحكام الله عز وجل وجهاد أعداء الإسلام، وحفظ البيضة الإسلامية، ودفع من أرادها بمكر، والأخذ على يد الظالم وإنصاف المظلوم، وتأمين السُّبُل، وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية، فإذا لم يكن له من العلم ما يهتدي به إلى الحقّ لم يحصل به هذا المقصود الأعظم.

ومنها: أن يكون عدلًا، والعدالة ملاك الأمور، وعليها مدارُها.

ومنها: كونه كافيًا مدبِّرًا أكثرُ رأيِه الإصابة؛ لأنّ من لم يكن أكثر رأيه الإصابة فهو في عِداد الحمقى الذين لا يصلحون لتدبير أنفسهم فضلًا عن تدبير سائر المسلمين.

ولا بُدّ مع ذلك من أن يكون له من قوَّة القلب وشدَّة البأس ما يحمله على مناجزة الأعداء والخارجين عن الإسلام، فإن كان من الجبن بمكان يمنعُه عن ذلك فقد أصيب بسبب هذه الغريزة التي يُبغِضُها الله؛ لفقدان أعظم المقاصد من إمامته.

---

(١) قال الشاطبي: «إنّ العلماء نقلوا الاتِّفاق على أنّ الإمامة الكبرى لا تنعقد إلّا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع». «الاعتصام» (٢/ ٦٢٤).

وبهذا يُعلم الجواب عن قول السائل: هل تصحّ إمامة المحكوم عليه، ومن نصب نفسه بغير انتخاب، ومن ليس له سياسة ولا قدرةٌ على الدِّفاع عن نفسه وعن أتباعه... إلى آخر ما ذكر.

وأما قول السائل: لفظ «الجماعة» يطلق بغير إمام أم لا؟ فيقال:

إنّ لفظ «الجماعة» مشترك بين معانٍ كثيرة، ومراد السائل هنا ما ورد في الأحاديث من الحثّ على لزوم الجماعة والنهي عن الخروج على الجماعة؛ فإنّ المراد بالجماعة هنا: جماعة أهل الحقّ من كانوا وأين كانوا، ولا يتمّ أمر الجماعة إلّا بالطاعة لولي الأمر، كما ورد في الخبر: «لا إسلام إلّا بجماعة، ولا جماعة إلّا بطاعة»[1].

ثمَّ إنّ هذه الجماعة قد تكثر ويكون لها شوكة ولها إمام، وقد تقلّ جدًّا، كما في حديث حُذيفة ﷺ المعروف، وفيه قال: «**تلزمُ جماعةَ المسلمين وإمامَهُم**»، قال: قلت: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمام؟ قال: «**تعتزل تلك الفرقَ كلّها، ولو أن تَعَضَّ على أصل شجرة حتى**

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» برقم (٢٥٦) موقوفًا على عمر بن الخطاب ﷺ.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ خرجَ عن الطاعة وفارقَ الجماعةَ وماتَ فميتتُه جاهلية**». أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٤٧٤٢).

قال الصنعاني: «قوله «**عن الطاعة**» أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه. وكأنّ المراد خليفة أيِّ قُطْر من الأقطار، إذْ لم يُجْمِع الناسُ على خليفةٍ في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقلّ أهلُ كلِّ إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حُمِل الحديثُ على خليفةٍ اجتمع عليه أهلُ الإسلام لقلّت فائدته.

وقوله: «**وفارق الجماعة**» أي: خرج عن الجماعة الذين اتّفقوا على طاعة إمام انتظم به شملُهم واجتمعت به كلمتُهم وحاطهم عن عدوّهم». «سُبل السلام» (٣/ ٤٩٩).

يُدرِكك الموتُ وأنتَ على ذلك»[١].

وقال ابن مسعود: «الجماعةُ ما وافقَ الحقَّ وإن كنتَ وحدَك».

ومِمَّا يجب أن يُعرف: أنّ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدِّين، بل لا قيام للدِّين ولا للدنيا إلّا بها؛ لأنّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتمُّ ذلك إلّا بقوَّة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد، والعدل، وإقامة الحجّ والجُمَع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، ولا يتمُّ ذلك إلّا بالقوة والإمارة[٢].

ولهذا روي أنّ «السلطان ظلّ الله في الأرض»[٣]، ويقال: ستّون سنةً من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبيِّن ذلك.

ولهذا كان السلف ـ كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما ـ يقولون: لو كانت لنا دعوةٌ مُجابةٌ لدعونا بها للسلطان[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٦٩٣٠)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٤٧٤٠).
قال الطبري: «والصواب أنّ المرادَ مِنَ الخبَر لزومُ الجماعة الذين في طاعة مَن اجتمعوا على تأميره، فمن نكَثَ بَيْعَتَه خرج عن الجماعة».
قال: «وفي الحديث: أنه متى لم يكن للناس إمامٌ فافترقَ الناسُ أحزابًا فلا يتبع أحدًا في الفُرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك، خشيةً من الوقوع في الشرِّ، وعلى ذلك يتنزّل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يُجمَع بين ما ظاهرُه الاختلاف منها». انتهى من «فتح الباري» (١٣/ ٤١).

(٢) ولهذا قال علي بن أبي طالب ﷺ: «لا بُدّ للناس مِن إمارة بَرَّةٍ كانت أو فاجرةٍ. فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرَّة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يُقامُ بها الحدود، وتَأمَنُ بها السُّبُل، ويُجاهَد بها العدوُّ، ويُقسَم بها الفيء». «الفتاوى» (٢٨/ ٢٩١).

(٣) انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٩١).

وقال النبيُّ ﷺ: «**إنّ الله رضي لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرَّقوا، وأن تُناصِحوا من ولّاه اللهُ أمرَكُم**»[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلّم على محمد وآله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٤٣٥) (باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهرس

الموضوع	الصفحة
المقدّمة	٥
المؤلف	٧
وصف النسخة الخطية	١١
الاستفتاء عن حال من ادعى الخلافة	١٥
إجابة الشيخ عن الاستفتاء	١٧
حقيقة الإمامة الشرعية وما تثبت به	١٧
وجوب طاعة الإمام في غير المعصية وإن استولى بالقهر والغلبة	١٩
الرَّدّ على ادّعاء المذكور في السؤال للإمامة	٢٠
الإجابة على الوجه الأول ممّا ذكره السَّائل : معنى حديث «من مات وليس في عنقه بيعة...»	٢٢
هل يجب على كل فردٍ من أفراد الناس مُبايعةَ الإمام بنفسه	٢٣
هل القرشية شرطٌ للإمامة؟ توجيه النصوص الواردة في ذلك	٢٤
الشروط المعتبرة في الإمام الأعظم	٢٦
بيان المراد بلفظ «الجماعة» وأنه مشترك بين معانٍ كثيرة	٢٨

تم بحمد الله